



قرار وزير البيئة رقم 273 لسنة 2021 ميلادي

بشأن إنشاء محميات طبيعية أراضي رطبة

وزير البيئة
بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادي وتعديلاته
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي
- مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 ميلادي
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها
- القانون رقم (15) لسنة 2003 ميلادي بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية
- قرار مجلس النواب رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن علاقة العمل ولائحته التنفيذية
- قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2011 ميلادية بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (300) لسنة 2021 ميلادي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري
- قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (67) لسنة 2021 م بشأن تقرير حكم
- قرار معالي وزير البيئة رقم (167) لسنة 2021 ميلادية بشأن التنظيم الداخلي لوزارة البيئة وتقسيماتها التنظيمية.
- على كتاب السيد مدير إدارة البيئة الطبيعية بالوزارة بتاريخ 05/12/2021 وعلى ما تفضيه المصلحة العامة.

قرار
مادة (1)

تعتبر المناطق المذكورة في المادة رقم (2) من هذا القرار محميات طبيعية أراضي رطبة، وذلك للمحافظة على الموارد والبيئات الطبيعية الملائمة لمجموعة متنوعة من الكائنات الحية النباتية والحيوانية واستدامة الإرث الإنساني الذي يميز كل منها.

مادة (2)

المواقع المعترفة بمحميات طبيعية وفق أحكام هذا القرار هي:-

- بحيرة قبرعون
- بحيرات جبال واو الناموس
- بحيرة بئرية شمال غرب الكفرة
- بحيرة الملفا بالجبوب
- بحيرة أم الماء
- عين الدبان ببغداديس



المادة (3)

يحضر ممارسات كافة الأنشطة التي تحدث ضرراً بالمحميات المنشاة بهذا القرار والمنصوص عليهما في المادة الثانية منه.

المادة (4)

تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اتخاذ كافة الإجراءات لوضع الحدود والعلامات المميزة لموقع المحميات، وكذلك اتخاذ التدابير الازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ونشر في الجريدة الرسمية.

د. إبراهيم العربي منير

وزير البيئة

حكومة الوحدة الوطنية

القرارات *